الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان) وشركاه

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان) وشركاه برقم (٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧) من الباب الأول (انشاء الصندوق وأغراضه وشروط العضوية وحالات زوالها) والمادة (١١) من الباب الثاني (موارد الصندوق – تحصيل الاشتراكات – فحص المركز المالي) والمواد (٦٥/ب، ٦٦، ٦٩/ب) من الباب الرابع (مجلس

الادارة) والمواد (٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩) من الباب الخامس (الجمعية العمومية) والمواد (٩٧، ٩٩ ، ١٠٠) من الباب السادس (في أحكام عامة ومتنوعة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (انشاء الصندوق وأغراضه وشروط العضوية وحالات زوالها)

مادة (٧) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).

٤) النقل (اجبارى – اختيارى).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة .

٧) المعاش المبكر .

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة

العضو.

الباب الثاني : (موارد الصندوق – تحصيل الاشتراكات – فحص المركز المالي)

مادة (١١) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

الباب الرابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٦٥) :

مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على تصريف شئون الصندوق فى حدود أحكام اللائحة والقرارات المنفذه لها ويتولي المجلس على الأخص المهام الآتية :-

ب- : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .

مادة (٦٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٧% من اجمالي الاشتراكات المستقبلية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٦٩) :

يختص عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير الصندوق بما يلي:-

ب- التحقيق من انتظام إمساك الصندوق للدفاتر والسجلات الآتية :-

١-سجل العضوية.

٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤-سجل الإيرادات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٥-سجل اشتراكات الأعضاء.

٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨-سجل قروض الأعضاء.

٩-سجل شكاوى الأعضاء.

١٠-سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

الباب الخامس : (الجمعية العمومية)

مادة (٧٣) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

١-إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢-تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣-النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤-إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥-إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام.

٦-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧-المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل

المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

ويلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٧٤) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٧٩) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين

بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

الباب السادس : (في أحكام عامة ومتنوعة)

مادة (٩٧) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض – فى الأحوال التى تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

– النظام الأساسى للصندوق.

– الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٩٩) :

يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (١٠٠) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

ثانياً : إضافة مواد جديدة بأرقام (٦٠ مكرر، ٦٩ مكرر) للباب الرابع (مجلس الإدارة) وبأرقام (١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) للباب السادس (في أحكام عامة ومتنوعة) نصوصهم كالتالي :-

مكتب رئيس الهيئة

الباب الرابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٦٠ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٦٩ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (في أحكام عامة ومتنوعة)

مادة (١٠٢) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من النظام الأساسي.

مادة (١٠٣) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٠٤) من النظام الأساسى للصندوق.

مادة (١٠٤) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٣) : يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

نائب رئيس الهيئة

المستشار رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) والشركات الأخرى الأعضاء

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٦١٢) ١٦١٣) لسنة ٢٠١٩

النص الحالي	النص المعدل
الباب الأول : (انشاء الصندوق وأغراضه وشروط العضوية وحالات زوالها)	الباب الأول : (انشاء الصندوق وأغراضه وشروط العضوية وحالات زوالها)
مادة (٧) : زوال صفه العضوية	مادة (٧) :
تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :	زوال صفة العضوية :
أ – انتهاء الخدمة بسبب : –	تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :
١– بلوغ سن التقاعد القانونية .	أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :
٢ – الوفاة .	١) بلوغ سن التقاعد القانونية .
٣– العجز المنهي للخدمة (الكلى– الجزئي) .	٢) الوفاة.
٤ – النقل (إجباري– اختياري) .	٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).
٥– الاستقالة من الخدمة .	٤) النقل (اجبارى – اختيارى).
٦– الفصل من الخدمة .	٥) الاستقالة من الخدمة.
٧– المعاش المبكر .	٦) الفصل من الخدمة .
ب – إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :–	٧) المعاش المبكر .
١– الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .	ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :
٢ – الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء علي تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي .	١) الانسحاب من عضوية الصندوق.
ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فتره لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضوا بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية	٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.
	٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.
	على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، وعلي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمره بعائد استثمار سنوى طبقا للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو .	وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار. ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.
الباب الثاني : (موارد الصندوق – تحصيل الاشتراكات – فحص المركز المالي)	الباب الثاني : (موارد الصندوق – تحصيل الاشتراكات – فحص المركز المالي)
مادة (١١) :	مادة (١١) :
تودع أموال الصندوق في حسابات خاصة بالبنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري التي يختارها مجلس الإدارة في جمهورية مصر العربية .	يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.
الباب الثالث : (أنواع التأمين والمزايا والمزايا التي يشملها النظام)	الباب الثالث : (أنواع التأمين والمزايا والمزايا التي يشملها النظام)
الفصل الأول : التأمين الاجتماعي على البدلات	الفصل الأول : التأمين الاجتماعي على البدلات
الفرع الثاني : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :	الفرع الثاني : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :
مادة (٢٤) :	مادة (٢٤) :
يستحق المعاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه الأسباب الآتية :	يستحق المعاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه الأسباب الآتية :

أ- بلوغ سن التقاعد دون اشتراط حد أدنى لمدة الاشتراك .	أ- بلوغ سن التقاعد بحد أدنى لمدة الاشتراك عشر سنوات كاملة (دون جبر) فإذا قلت مدة الاشتراك عن هذا القدر يتم صرف تعويض من دفعة واحدة بالكيفية الواردة بالمادة (٢٩) .
ب- ثبوت العجز الكامل أو الوفاة دون اشتراط حد أدنى لمدة الاشتراك .	ب- كما هو
ج- ثبوت العجز الجزئي المستديم دون اشتراط حد أدنى لمدة الاشتراك .	ج- كما هو
د- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط عدم تجاوز المؤمن عليه سن التقاعد .	د- كما هو
هـ- لغير الأسباب السابقة وقبل بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد متى بلغت مدة اشتراكه ٢٤٠ شهراً على الأقل واستحق معاشاً وفقاً للقانون ويخفض المعاش في هذه الحالة بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الصرف وبشرط ألا يقل سن المؤمن عليه عن الخمسين عاماً للرجل وعن الخامسة والأربعين عاماً بالنسبة للمرأة وفقاً للجدول التالي :	هـ- لغير الأسباب السابقة وقبل بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد متى بلغت مدة اشتراكه ٢٤٠ شهراً على الأقل (دون جبر) واستحق معاشاً وفقاً للقانون ويخفض المعاش في هذه الحالة بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الصرف وبشرط ألا يقل سن المؤمن عليه عن الخمسين عاماً للرجل وعن الخامسة والأربعين عاماً بالنسبة للمرأة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الاستقالة	المدة المتبقية	نسبة الاستحقاق للمرأة	نسبة الاستحقاق للرجل
٤٥ سنة	١٥ سنة	%٢٧	-
٤٦ سنة	١٤ سنة	%٣٠	-
٤٧ سنة	١٣ سنة	%٣٣	-
٤٨ سنة	١٢ سنة	%٣٦	-
٤٩ سنة	١١ سنة	%٣٩	-
٥٠ سنة	١٠ سنة	%٤٢	%٤٢
٥١ سنة	٩ سنة	%٤٦	%٤٦
٥٢ سنة	٨ سنة	%٥٠	%٥٠

كما هو

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٥٣ سنة	٧ سنة	%٥٥	%٥٥
٥٤ سنة	٦ سنة	%٦٠	%٦٠
٥٥ سنة	٥ سنة	%٦٥	%٦٥
٥٦ سنة	٤ سنة	%٧١	%٧١
٥٧ سنة	٣ سنة	%٧٧	%٧٧
٥٨ سنة	٢ سنة	%٨٤	%٨٤
٥٩ سنة	١ سنة	%٩٢	%٩٢

- ملاحظة : في حساب السن تحذف كسور السنة .

كذلك يستحق المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء الخدمة ويسوى المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك في الصندوق .

مادة (٢٩) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٨% من متوسط أجر الاشتراك الشهري خلال السنة الأخيرة مضروباً في اثنى عشر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين وبنسبة ١٢% من هذا المتوسط عن كل سنة من سنوات المدة السابقة على الاشتراك ويصرف التعويض بالشروط والأوضاع الموضحة بالمادة (٢٧) من القانون .

مادة (٢٩) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥% من متوسط أجر الاشتراك الشهري خلال السنة الأخيرة مضروباً في اثنى عشر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية :

١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

٢- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقع بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته .

٣- هجرة المؤمن عليه .

٤- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل أو نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

	٥- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة . ٦- التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات . ٧- وفاة المؤمن عليه وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين . ٨- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أة مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف . ولا يستحق صرف التعويض في هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين .
الفصل الخامس : (المعاشات التكميلية) مادة (٥١) : يحدد المعاش الذي يستحق وفقاً لأحكام هذا الفصل بواقع خمسين جنيهاً شهرياً لجميع أعضاء الصندوق .	الفصل الخامس : (المعاشات التكميلية) مادة (٥١) : يحدد المعاش الذي يستحق وفقاً لأحكام هذا الفصل بواقع خمسين جنيهاً شهرياً لجميع أعضاء الصندوق ويتم صرف القيمة الاستبدالية لهذا المعاش إذا كان قيمة معاش البدلات المستحق طبقاً للمادة (٢٤) من اللائحة أقل من مائة جنيه.
الباب الرابع : (مجلس الإدارة) مادة (٦٠ مكرر) : لا توجد	الباب الرابع : (مجلس الإدارة) مادة (٦٠ مكرر) : يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس

	إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
مادة (٦٥) : مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على تصريف شئون الصندوق فى حدود أحكام اللائحة والقرارات المنفذه لها ويتولي المجلس على الأخص المهام الآتية :- ب- : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية علي الوجه التالي :- ١- ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة . ٢- ١٠% علي الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمه المستثمر في سندات صادره عن جهة واحدة علي ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات . ٣- ٢٠ % علي الأكثر في اسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمه المستثمر في اسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم . ٤- ألا تزيد مجموع قيمه الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠ % من أموال الصندوق . ٥- ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمه أي عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.	مادة (٦٥) : مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على تصريف شئون الصندوق فى حدود أحكام اللائحة والقرارات المنفذه لها ويتولي المجلس على الأخص المهام الآتية :- ب- : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبعائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٨- ١٠ % علي الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (٦٦) :-

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٧ % من إجمالي الاشتراكات المستقبلة .

مادة (٦٩) :-

يختص عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير الصندوق بما يلي:-

ب- التحقيق من انتظام إمساك الصندوق للدفاتر والسجلات الآتية :-

١- سجل الإيرادات والمصروفات .

٢- سجل الأموال المملوكة للصندوق .

٣- سجل العضوية .

٤- سجل الاشتراكات .

مادة (٦٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٧% من اجمالي الاشتراكات المستقبلية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٦٩) :

يختص عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير الصندوق بما يلي:-

ب- التحقيق من انتظام إمساك الصندوق للدفاتر والسجلات الآتية :-

١-سجل العضوية.

٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٥- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا التي يضمنها الصندوق .

٦- سجل القروض للأعضاء .

٧- سجل محاضر مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٨- أية سجلات أخرى يقتضيها نظام العمل بالصندوق.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

مادة (٦٩ مكرر) :

لا توجد

الباب الخامس : (الجمعية العمومية)

مادة (٧٣) :

تعقد الجمعية العمومية العادية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في المكان الذي يحدد في الدعوة وذلك للنظر

الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤-سجل الإيرادات.

٥-سجل اشتراكات الأعضاء.

٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨-سجل قروض الأعضاء.

٩-سجل شكاوى الأعضاء.

١٠-سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٦٩ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب الخامس : (الجمعية العمومية)

مادة (٧٣) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجب إبلاغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

١-إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢-تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣-النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤-إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥-إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام.

٦-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧-المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

ويلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

	بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.
مادة (٧٤) : لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يتكامل العدد فتعقد الجمعية خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول حسبما يبين في كتاب الدعوة ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسون عضواً أيهما أقل ويكون لكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد. ويجوز للعضو أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .	مادة (٧٤) : لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل. ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
مادة (٧٩) : تعين الجمعية العمومية سنوياً مراقباً للحسابات مع تحديد أتعابه من بين المقيدين بالجدول على ألا يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من بين العاملين بالشركة أو بالصندوق ويجوز إعادة تجديد تعيينه .	مادة (٧٩) : تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

٤٦٠٧٦

الباب السادس : (في أحكام عامة ومتنوعة)

مادة (٨٥) :

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة أو ينشأ فيه سبب الاستحقاق ويكون الحد الأدنى للمعاش عشرين جنيهاً في حالات انتهاء الخدمة لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز الكلي أو الوفاة على أن لا يتجاوز ١٠٠% من المتوسط المحسوب على أساسه فإذا قل ما يؤدي للقائم بالصرف عن خمسة جنيهات يجوز صرف القيمة الرأسمالية للمعاش .

على أنه بالنسبة لحالات انتهاء الخدمة لغير الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق المعاش من أول الشهر الذي قدم فيه طلب صرف المعاش ويحق لأصحاب هذه الحالات طلب الاستمرار في التمتع بمزايا الصندوق نظير قيامهم بسداد الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها بهذه اللائحة وذلك على أساس المرتب الأساسي والبدلات الأخيرة في تاريخ انتهاء الخدمة بالشركة وبشرط :

١- الاشتراك بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

٢- التقدم بطلب استمرار التمتع بالمزايا خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ التحاقه بعمل يخضعه للقانون ويجوز لعضو مجلس الإدارة المنتدب التجاوز عن هذا الميعاد بما لا يتجاوز عن سنة من هذا التاريخ .

٣- الانتظام في أداء الاشتراكات بهذه اللائحة والمبالغ المنصوص عليها بحسب الأحوال طبقاً للمواعيد والقواعد الواردة بالمادة (١٢) من هذه اللائحة فإذا توقف المؤمن عليه عن السداد مدة ثلاثة أشهر متصلة يلغي انتفاعه بهذه الحق ويتم رد ما أداه من مبالغ واشتراكات بعد ترك الخدمة ويتم تسوية مستحقاته من أول الشهر الذي يقدم فيه طلب صرف المعاش وفقاً للقواعد الواردة بالبند (هـ) من المادة (٢٤) من هذه

الباب السادس : (في أحكام عامة ومتنوعة)

مادة (٨٥) :

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة أو ينشأ فيه سبب الاستحقاق على أن لا يتجاوز ١٠٠% من المتوسط المحسوب على أساسه فإذا قل المعاش المحسوب عن مائة جنيه يتم صرف القيمة الرأسمالية للمعاش .

كما هي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

اللائحة .

وفي حالة تقرير زيادة معاشات المستفيدين من قانون التأمين الاجتماعي بأي نسبة يجوز تطبيق هذه الزيادة أو جزء منها على معاشات التأمين الاجتماعي على البدلات التي يضمنها الصندوق طالما كان المركز المالي له يسمح بذلك .

ويجوز لمجلس الإدارة تعديل الحد الأدنى للمعاش وكذا تحديد حد أقصى له على ضوء التغييرات في هياكل الأجور واستناداً إلى تقرير اكتواري يوضح قدره الصندوق على مواجهة الالتزامات الجديدة .

٤- الاستمرار في أداء المبالغ المنصوص عليها بالبند السابق حتى بلوغ سن الستين أو حدوث الوفاة أو العجز أيهما أسبق .

مادة (٩٧) :-

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية : -

- النظام الأساسي للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
- البيانات والمستندات التي يري رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقيق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية اى تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

مادة (٩٧) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٩٨) :

في حالات الخروج المبكر الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو

مادة (٩٨) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

بسبب العجز الصحي :-
يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه باتخاذ اللازم أو للتوجيه بإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق .

مادة (٩٩) :-
يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقا لاحكام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج علي أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

مادة (١٠٠) :-
بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (١٠٢) :
لا توجد

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٩٩) :
يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.
على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.
وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (١٠٠) :
يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.
وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (١٠٢) :
على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ

٤٦٠٧٦

	الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من النظام الأساسي.
مادة (١٠٣) :	مادة (١٠٣) :
لا توجد	في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه. ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٠٤) من النظام الأساسى للصندوق.
مادة (١٠٤) :	مادة (١٠٤) :
لا توجد	يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

	وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له. -تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦